قرار الهيئة العامة في الطلب

رقـم: ٢٠١٧/١٨

دولـة فلسـطين
السـلطة القضائيـة
المحكمة العليا

الحـكم

الصـادر عـن الهيئة العامة للمحكمة العليا المنعقدة في رام الله والمأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسـم الشـعب العـربي الفلسـطيني

الهيئـة الحاكمـة: برئاسـة رئيس المحكمة العليا السيد القاضي عماد سليم سعد وعضوية السادة القضاة إيمان ناصر الدين، محمد سامح الدويك، هاني الناطور، طلعت الطويل، أحمد المغني، عزت الراميني، فريد عقل، بسام حجاوي، بوليت متري، عبد الكريم حلاوة.

عملاً باحكام المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ والمعدلة بالمادة ٣ من القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤، انعقدت الهيئة العامة للمحكمة العليا لرفع التناقض بين مبادئ سابقة بموجب احكام من هيئات محكمة النقض تتعلق بقبول اعتراض الغير بالتصديق على المصالحة وكانت محكمة النقض قد سبق وان قضت بقرارها رقم ٢٠٠٣/١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٠ قد اعتبر التصديق على المصالحة يقبل الطعن بدعوى اعتراض الغير في حين اعتبرت محكمة النقض ذاتها بالحكم رقم ٢٠١٣/٣١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ انها لا تقبل الطعن فيها بطريق اعتراض الغير وفي الجلسة المنعقدة للهيئة العامة للمحكمة العليا وبعد المداولة والتدقيق في المسألة موضوع البحث وبعد الاطلاع على الاحكام الصادرة عن محكمة النقض

الرئيـس

الكاتب:
س. ز

بالشأن المشار اليه وباستعراض تلك الاحكام من الهيئة العامة والتي تحمل الارقام ٢٠٠٣/١٩ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٠ و٢٠٠٣/٣١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ نجد ان تناقضاً فيها خصوصاً وان صدورها كان من هيئتين مختلفتين عدا عن كون تلك الاحكام لصدورها عن محكمة النقض تعتبر مبادئ قانونية مما يستدعي ان تكون هذه المبادئ منسجمة مع بعضها البعض ومستقرة كأساس قضائي يستند اليه في اصدار الاحكام من قبل كافة المحاكم بمختلف درجاتها.

وبعد الرجوع الى هذه الاحكام نجد ان التناقض فيما بينهما قد جاء على النحو التالي:
الاول الحكم رقم ٢٠٠٣/١٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٠ والقاضي باعتبار ان التصديق على المصالحة يقبل الطعن بدعوى اعتراض الغير.

الثاني الحكم رقم ٢٠١٣/٣١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ والقاضي بأن المصالحة لا تقبل الطعن فيها بطريق اعتراض الغير.

المحكمـــة

بعد الرجوع الى ما نصت عليه المادة ٢/١١٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ والتي جاء فيها بان (للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة في اية حالة كانت عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم او من وكلائهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه أُلحق الاتفاق بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي وتسلم صورته وفقاً للقواعد المقررة لاعطاء صور الاحكام) وفي ذلك نجد بأن دور القاضي او الهيئة القضائية في المصادقة على المصالحة يقتصر على مجرد اثبات ذلك الصلح ويعد بمثابة محضر صلح ويستمد قوته ومحتواه من ذات الخصوم، في الوقت الذي يصدر فيه الحكم القضائي بما تقضي به المحكمة بالدعوى المنظورة امامها والفصل بها بسبب ولايتها

الرئيس

الكاتب:
س.ز

القضائية المنصوص عليها بالقانون سواءً بقانون تشكيل المحاكم او قانون السلطة القضائية او القانون الاساسي حيث ان القاضي عندما يصادق على المصالحة لا يكون قائماً بوظيفة الفصل بالدعوى لان مهمته بهذه الحالة تكمن في اثبات ما اتفق عليه الخصوم، وان ما استهدفه المشرع من نص المادة ١١٨ من قانون الاصول هو انهاء الخصومة دون الحكم بها بحكم قضائي وجعل ذلك في اية مرحلة من مراحل الدعوى وباي درجة في درجات المحاكم حتى لو كانت بعد اقفال باب المرافعة، وينحصر تصديق القاضي على المصالحة بما لا يتجاوز التصديق على عقد باصباغ الصفة الرسمية عليه بعد ان كان اتفاقاً عرفياً بين اطرافه ويضفي عليه ما للعقود الرسمية من صفات كأن لا يطعن فيه الا وفق الطرق المقررة للطعن في العقود الرسمية وليس بطرق الطعن المقررة في الاحكام القضائية، كما يعطيه تصديق القاضي قوة السند التنفيذي وهو ما يعني جواز التنفيذ الجبري كأي سند تنفيذي نص عليه قانون التنفيذ بمقتضى صورة من محضر الجلسة تعطى للخصوم وفق القواعد المقررة لاعطاء صور الاحكام لكنه لا يعتبر حكماً ولا تنطبق عليه قواعد الاحكام الا من حيث صورته لان عمل القاضي في هذه الحالة كما اشرنا هو تصديق على ما اتفق عليه الخصوم ولا يمارس القاضي في ذلك سوى سلطته الولائية متمثلة بالتصديق على المصالحة باعتبارها عقد يتفق عليه الخصوم امام القاضي بصفته الرسمية وبحضور الخصمين امامه او وكيليهما المفوضين بالصلح وبتوقيعهما على المصالحة امامه بايجاب وقبول وبما لا يخالف النظام العام او الاداب العامة وبذلك يكون القاضي قد صادق على عقد ولم يصدر حكماً قضائياً إذ لا تحوز المصالحة حجية الشيء المحكوم به.

اما في حالة ما اذا كان في المصالحة تأثير على الغير ووجد الغير ان ضرراً لحق بحقوقه لاي سبب من الاسباب فله الحق برفع دعوى اصلية بابطال المصالحة كونها عقد كسائر العقود الملزمة لاطرافها، وان ما ورد في المادة ٤٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ

الرئيـــس

الكاتب:
س. ز

والتي نصت على حق اعتراض الغير لكل شخص لم يكن خصماً او ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه فله الحق ان يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير ما لم يكن صادراً عن محكمة النقض الامر الذي يختلف فيه ما تضمنته هذه المادة عن التصديق على المصالحة اذ ان الحكم الصادر في دعوى اعتراض الغير هو حكم قضائي له حجيته وتنطبق عليه القواعد الناظمة للاحكام القضائية على خلاف المصالحة كونها عقد تنحصر بين عاقديها كما سلف ذكره.

لـذلـك

ولرفع التناقض في الاحكام الصادرة عن هيئات محكمة النقض تحكم المحكمة العليا باغلبية اعضائها بعدم قابلية التصديق على المصالحة من القاضي للطعن بها بطريق اعتراض الغير وانما من خلال دعوى اصلية مبتدأه حسب الاصول اذا مست حقوق الغير.

حكماً صدر بالأغلبية باسم الشعب العربي الفلسطيني في ٢٠١٧/١١/١٤.

الرئيـــس

الكاتب:
س. ز

قرار الهيئة العامة في الطلب

رقـــم: ٢٠١٧/١٨

الرأي المخالف

المعطى من القضاة السادة محمد سامح دويك وطلعت الطويل وأحمد المغني وبسام حجاوي وعبد الكريم حلاوة

نخالف الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه بشأن عدم جواز تقديم دعوى اعتراض الغير على التصديق على المصالحة التي تجري امام المحكمة.

ذلك ان المسألة المعروضة تتطلب الاجابة على السؤال التالي:

هل ان ما يتم اثباته من الخصوم في الدعوى المنظورة امام المحكمة سواءً كان خطياً او جرى اثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة.

هل يعتبر حكماً صادراً من المحكمة ام انه يعتبر عقداً كما ذهبت اليه الاكثرية المحترمة، وان دور المحكمة يقتصر فقط على توثيق العقد (المصالحة) وفي هذا السياق نرى انه من المفيد الاطلاع على النصوص المقارنة في القوانين الاخرى المماثلة.

فقد نص قانون اصول المحاكمات المدنية السوري في المادة ١٣٨ على ان للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة في اي حال تكون عليه الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه في محضر المحاكمة، اما المادة ٢/١٣٩ منه فقد نصت على (ان محضر المحاكمة سند رسمي بما دون فيه).

في المقابل نصت المادة ٧٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني على ان (للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة في اية حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه من صلح او اي اتفاق اخر في محضر الجلسة، ويوقع عليه منهم او من وكلائهم فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه،

الحق الاتفاق المكتوب لمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة للاحكام).

في حين نصت المادة ٤٦١ اصول المحاكمات اللبناني على ان للفريقين في اي وقت من اوقات المحاكمة ان يتصالحا ولو جزئياً وان يطلبا الى المحكمة او القاضي المنفرد اصدار قرار بالتصديق على هذه المصالحة).

في حين ان المادة ٤٦٠ من ذات القانون اللبناني تنص على ان لرئيس المحكمة او من ينتدبه من قضاتها كما للقاضي المنفرد ان يدعوا الفريقين المتخاصمين الى مكتبه وان يسعى للتوفيق بينهما فاذا اتفقا على مصالحة ولو جزئية نظم محضراً يثبتها واخذ توقيعهما عليه واصدر قراراً بالتصديق على هذه المصالحة يكون قابلاً للتنفيذ ... الخ.

في حين تتناغم نصوص المواد ١٠٣ من قانون المرافعات المصري و٧٩ من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي والمادة ١٠٥ من قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني والمادة ٢/١١٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ على النحو التالي (للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة في اية مرحلة كانت عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم او من وكلائهم فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي وتسلم صورته وفقاً للقواعد المقررة لاعطاء صورة الاحكام).

والذي نراه ان اختلاف النصوص القانونية في القوانين سالفة الاشارة... ليس من شأنه إهدار حقيقة ان ما يصدر عن القاضي عند التصديق على المصالحة او عند الفصل في النزاع المعروض

عليه باصدار حكم من لدنه وبعد صيرورته قطعياً يعتبران سندي تنفيذ وهو ما عبرت عنه المادة ٢/٨ من قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بالقول:

(الاسناد التنفيذية هي الاحكام والقرارات والاوامر القضائية والنظامية والشرعية ومحاضر التسوية القضائية والصلح التي تصدق عليها المحاكم.... الخ).

لذلك فإن القول بأن القاضي إنما يصادق على عقد وهو بذلك لا دور له الا توثيق العقد هو قول يجافي الحقيقة لما يلي:

١. لو كان الامر يقتصر على اعتباره عقد لما كان للقاضي الذي ينظر الدعوى سلطة رفض التصديق على المصالحة التي يطلب الطرفان توثيقها وان يقرر عوضاً عن ذلك السير بالدعوى حسب الاصول والقانون.

٢. ان عمل القاضي وهو ينظر الدعوى المعروضة عليه هو البت في النزاع ويمكن ان ينتهي هذا النزاع حكماً او صلحاً، وفي كليهما يعتبران سندا تنفيذياً وفقاً لمدلول المادة ٢/١١٨ من الاصول المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ واضفى المشرع على محضر المحاكمة المتضمن المصالحة بين الطرفين ذات قوة الحكم كما في القانون الاردني وقوة السند التنفيذي كما في القانون الفلسطيني وكلاهما نصا على تسليم صورته وفقاً للقواعد المقررة لاعطاء الاحكام ورتب عليها ذات الاثار المترتبة على الاحكام الصادرة عن محاكم الموضوع من حيث الحجية والتنفيذ ومقتضى ذلك انه اذا لم يقتصر مفعول المصالحة التي تمت بين طرفي الدعوى والتي صدقها القاضي، اذا لم تقتصر عليهما فقط وانما تجاوزتهما الى المساس بحقوق الغير الذي لم يكن ممثلاً في الدعوى كمدعى عليه فمن حق ذلك الغير ان يعترض على المصالحة حال المساس بحقوقه إعتراض الغير.

رام الله في ٢٠١٧/١١/١٤

القاضي المخالف القاضي المخالف القاضي المخالف القاضي المخالف القاضي المخالف